بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/٧ /٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (١) أ . م . ص .

(٢) أ . ك . ع .

المدعى عليه : فؤاد محمد معصوم / رئيس الجمهورية / اضافة لوظيفته ـ وكيله غ . أ . ج / رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية.

الادعاء :

ادعى المدعيان ، بأنه سبق وأن أدى رئيس الجمهورية ، اليمين الدستورية ، أمام مجلس النواب وفق الصيغة الواردة في المادة (٥٠) من الدستور ، وهي (اقسم بالله العظيم ، أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ، بتفان واخلاص ، وأن احافظ على استقلال العراق وسيادته وارعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وأن اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما اقول شهيد) . وإن رئيس الجمهورية ، يمثل الجزء الثاني من السلطة التنفيذية ، ويتوجب عليه حماية الدستور واستقلال العراق وسيادته ، بموجب المادة (٦٧) من الدستور ، والتي تنص (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ووحدته ، وسلامة اراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور) . وبما ان رئيس الجمهورية قد أخل بواجباته الدستورية ، خاصة في موضوع الاستفتاء المزمع اقامته في ٢٥/ايلول/٢٠١٧ بسكوته عن هذا الخرق الدستوري الذي شارك بتثبيته سواء بسكوته او بعدم اتخاذ موقف حازم بهذا الموضوع اضافة الى التصريحات الشوفينية من المقربين له بأنهم مع استقلال كردستان والاستفتاء الذي هو بالضد اساساً من وحدة العراق وضرباً لاستقلاله . وان هذا الفعل الذي قام به السيد فؤاد معصوم ، يعد انتهاكاً للدستور وحنث لليمين الذي اقسمه أمام مجلس النواب فأنه يكون قد فقد شرط مهم من شروط توليه المنصب. وبناء على ما تقدم طلب المدعيان (الحكم على السيد فؤاد معصوم وادانته وفقاً للدستور بانتهاك

الدستور ، والحنث في اليمين الدستورية) . رد وكيل المدعى عليه (رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأنه لا صحة لادعاء المدعيين بقيام موكله (بأنتهاك الدستور ، وحنثه باليمين التي أداها أمام مجلس النواب ، حين انتخابه لمنصبه وذلك بسكوته عن الاستفتاء ، وعدم اتخاذه موقفاً حازماً بهذا الصدد). حيث ان موكله لم يألو جهداً في اداء واجباته الدستورية للحفاظ على سيادة العراق ووحدته وسلامة اراضيه وأكد موكله كذلك بأن لا بديل عن استئناف الحوار، واعادة الثقة بين الاخوة في الوطن الواحد مؤكداً على اهمية التفاهم والحوار والالتزام بمبادئ الدستور ووحدة البلاد ، وضرورة الركون الى الحوار والى السبل الكفيلة لحل القضايا العالقة بين ابناء الوطن الواحد والاستفادة من المبادرات المطروحة لحل الازمة المتعلقة بتداعيات الاستفتاء في اقليم كردستان مثل الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لمساعدة العراق في ترسيخ الاستقرار في البلاد ، وقد تمثلت تلك الجهود ايضاً بمواقف موكله المنوه عنها في اللائحة الجوابية ، مما يتطلب رد الدعوى موضوعاً وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى الدعوى شكلاً ايضاً ، لأن النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، لأن ذلك مرهون ، بتشريع قانون ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كما أوجب ذلك البند (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور ، وحيث لم يشرع هذا القانون لحد الآن عليه تبقى المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته رد الدعوى موضوعاً وشكلاً .

وبعد الاجابة واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، تم تعيين يوم ٢٠١٧/١١/٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي (إ. ك) بصفته مدعٍ ومحامٍ بموجب هوية نقابة المحامين المرقمة (٤٣٠٣٠) وبصلاحية (ج) ولم يحضر المدعي (إ. ص) رغم تبلغه وفق القانون بموعد المرافعة المصادف اليوم فقرر السير في الدعوى بغيابه ، وحضر عن المدعى عليه رئيس الجمهورية فؤاد محمد معصوم /اضافة لوظيفته (غ . أ . ج ، رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية) بموجب الوكالة العامة المرقمة (٢٣٣٦) في ٢٠١٧/١١/٥ وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً . كرر المدعي ماورد في عريضة الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه اكرر ما ورد في اللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٧/١٠/٨) واضاف سبق ان قررت المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤١/اتحادية/٢٠١٧ في

٢٠١٧/٦/١٣) رد دعوى المدعي (ح . م) وهي بنفس موضوع هذه الدعوى ولما كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، اطلب ردها من جهة الاختصاص وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف ، عقب المدعي أن لديه لائحة تلاها وعقب وكيل المدعى عليه أن الأسم الذي ذكره المدعي (ش) هي ليست مستشارة رئيس الجمهورية ، وليس لها صفة رسمية في رئاسة الجمهورية وكرر كل من الطرفين اقواله ، وحيث لم يبق ما يقال ، افهم ختام المرافعة وافهم القرار وتلي علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعيين يدعيان في عريضة دعواهما ، بأنه سبق وأن أدى رئيس الجمهورية ، السيد فؤاد معصوم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، عند توليه لمنصبه ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور ، وهي (اقسم بالله العظيم ، أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وأن احافظ على استقلال العراق وسيادته وارعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ، ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، وأستقلال القضاء وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما اقول شهيد) . وأن رئيس الجمهورية وحسب أحكام المادة (٦٧) من الدستور هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه ، وفقاً للدستور . وأن رئيس الجمهورية سكت عن الاستفتاء المزمع اجراؤه في ٢٠١٧/٩/٢٥ ولم يتخذ موقفاً حازماً لإيقافه بالاضافة الى التصريحات الشوفينية الصادرة من المقربين له بأنهم مع استقلال كردستان . وحيث أن الاستفتاء المذكور هو بالضد أساساً من وحدة العراق واستقلاله وسيادته عليه فأن رئيس الجمهورية يعتبر خارقاً للدستور لحنثه باليمين الذي أداه وفق المادة (٥٠) من الدستور ، والتي تلزمه بالحفاظ على وحدة العراق وكذلك عدم تقيده بمضمون المادة (٦٧) من الدستور التي هي بنفس المنحى ، لما تقدم طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا إدانة رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور ، لحنثه باليمين وانتهاكه للدستور ، ليتسنى لمجلس النواب اعفاءه من منصبه . ودفع وكيل المدعى عليه بأن موكله ملتزم بأحكام الدستور وأن النظر في هذه الدعوى يخرج عن أختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن ذلك مرهون بتشريع قانون ينظم كيفية الفصل في

الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كما أوجب ذلك البند (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور وحيث لم يشرع هذا القانون لحد الآن ٠ عليه تبقى المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى ، لما ورد اعلاه من اسباب طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى موضوعاً وشكلاً . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٩٣/سادساً) من الدستور ونصها ((الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون)) تستلزم حتى ينعقد الاختصاص لها بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في الامور التي ورد ذكرها في المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور أن يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء أحكام المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور اعلاه ، ومادام هذا القانون لم يصدر لغاية إقامة هذه الدعوى فأن النظر فيها يجعل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا موقوفاً ومعطلاً ولا ينعقد إلا بصدور القانون المذكور ، وبناء عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعيين المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مائة الف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/١١/٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو محمد قاسم الجنابي

م.ق الدعاوى